**قانون العقوبات الصادر بتاريخ 1/3/ 1943**

 **في النشر**

**المادة 209**- تعد وسائل نشر:

1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

**في الجرائم الواقعة على السلطة العامة**

 **في التحقير**

**المادة 383**- معدلة وفقا للقانون تاريخ 5/2/1948

التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل.

والتحقير بكتابة أو رسم أو مخابرة برقية أو تلفونية الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها.

يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

إذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة.

وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

ويراد بالموظف كل شخص عين أو انتخب لأداء وظيفة أو خدمة عامة ببدل أو بغير بدل.

**المادة 384-** من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209.

 **في الذم والقدح**

**المادة 385**- الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته.

وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما.

وذلك دون التعرض لأحكام المادة 383 التي تتضمن تعريف التحقير.

**المادة 386**- معدلة وفقا للقانون 239 تاريخ 27/5/1993

الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة 209 يعاقب عليه:

بالحبس من شهرين إلى سنتين إذا وقع على رئيس الدولة.

بالحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.

بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته.

**المادة 387**- في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته.

**المادة 388**- معدلة وفقا للقانون 239 تاريخ 27/5/1993

القدح بإحدى الوسائل المبينة في المادة 209 يعاقب عليه.

بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة.

بالحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.

بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة أو بالتوقيف التكديري إذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته.

**المادة 389**- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 112 تاريخ16/9/1983

التحقير أو القدح أو الذم الموجه إلى القاضي دون أن يكون لوظيفته علاقة بذلك يعاقب عليه بالحبس ستة أشهر على الأكثر.

وللمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم بجريمة تحقير أو ذم أو قدح واردة أعلاه في النبذة الأولى من الفصل الثاني.

**في الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة**

**المادة 317-** معدلة وفقا للقانون تاريخ 1/12/1954 والقانون 239 تاريخ 27/5/1993

كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 65 ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم.

**المادة 65**- كل محكوم عليه بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية:

1- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.

2- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.

3- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة.

4- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات.

5- الحق في حمل أوسمة لبنانية أو أجنبية.

**في الجنح التي تمس الدين**

**- في ما يمس الشعور الديني**

**المادة 473**- من جدف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

**المادة 474-** معدلة وفقا للقانون تاريخ 1/12/1954

من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 209 على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

**المادة 475-** ملغاة وفقا للقانون تاريخ 1/12/1954

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات:

1- من أحدث تشويشاً عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد.

2- من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس أبنية خصت بالعبادة أو أشعرتها وغيرها مما يكرمه أهل ديانة أو فئة من الناس.